

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/1
5 December 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البند 2 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 1/11 حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة

ألف - مواصلة العمل تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن تقوم بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا، وفقاً للمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة العمل المنصوص عليها في المرفق الثاني بالمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علماً بالتقدم الكبير الذي تم تحقيقه في العديد من المسائل المحددة في خطة عملها،

وإذ يلاحظ أن بعض المسائل في خطة العمل تحتاج إلى مزيد من النظر بغية تيسير صنع القرار من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

1- يرحب بتقرير الاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يقرر أن يعقد اجتماعاً ثالثاً للجنة الحكومية الدولية، وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة في خطة عملها، تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

- 3- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تقم بذلك بعد إلى بدء عملياتها الداخلية والتعجيل بها التي تؤدي إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه؛
- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المهتمين إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من خلال المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وإعداد وتحليل وهيكله هذه المعلومات لينظر فيها الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية؛
- 6- يقرر ضرورة أن تتناول اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث المسائل الإضافية التالية، تحضيرا للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:
- (أ) الرصد والإبلاغ (المادة 29)؛
- (ب) تبادل الآراء بشأن إعداد وتحديث واستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية وعبر القطاعية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)؛
- (ج) تبادل الآراء بشأن حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا.

باء - الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع
وطرائق تشغيلها (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجري مشاوراة واسعة بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتطورات ذات الصلة؛
- 2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، إلى المساهمة في المشاوراة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه عن طريق تقديم آرائهم فيما يتعلق بالمادة 10، مع الأخذ في الحسبان القائمة الإرشادية للأسئلة في الجزء ألف من المرفق الأول أدناه، فضلا عن أي آراء حول المسألة، لاسيما الأسئلة الإضافية الواردة في القسم باء من المرفق الأول؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويوزع تجميعا للآراء المقدمة في المشاوراة الواسعة؛
- 4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعا متوازنا إقليميا لفريق من الخبراء، يضم ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية من أجل: (1) استعراض التجميع المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، مع الأخذ في الحسبان الآراء المقدمة؛ (2) تحديد المجالات المحتملة للتفاهم المشترك فيما يتعلق بالمادة 10؛ و(3) تحديد المجالات التي يمكن مواصلة النظر فيها. وسيقدم فريق الخبراء نتائج عمله لنظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، يعقد بعد اجتماع فريق الخبراء. واستنادا إلى نتائج عمل فريق الخبراء، ينبغي أن ينظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية في الحاجة إلى إجراء دراسة إضافية، بما في ذلك حول النهج غير القائمة على آليات السوق؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع الخبراء.

جيم - طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وينشئ لجنة استشارية غير رسمية من أجل مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ولإسداء مشورة تقنية بشأن حل المشاكل التقنية الناجمة عن الإعداد الجاري للمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويجب أن تكون اللجنة الاستشارية غير الرسمية متوازنة إقليمياً وأن تتكون من 15 خبيراً يتم اختيارهم على أساس ترشيحات تقدمها الأطراف؛

2- يؤيد خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي سيتم تنفيذها إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/11؛

3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً، رهناً بتوافر الموارد المالية، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت، حسب الحاجة، وأن تبلغ عن نتائج عملها إلى عملها إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لتنظيم اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث بالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تسجيل المعلومات المتصلة بالتصاريح الوطنية أو ما يعادلها، وبشأن المسائل التقنية المتعلقة بإنشاء شهادة امتثال معترف بها دولياً؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل صياغة مشروع طرائق التشغيل² بمجرد إحراز مزيد من التقدم بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعبر عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وأن يقدم ذلك إلى نظر الأطراف في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول.

¹ على النحو الوارد في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/9.

دال - تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان الأشد هشاشة من الناحية البيئية

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، ورهنا بتوافر الموارد المالية، في دعم مبادرات بناء القدرات وتمييتها لدعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛

2 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى تقديم موارد مالية لدعم مبادرات بناء القدرات وتمييتها من أجل دعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛

3 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى إجراء مبادرات بناء القدرات وتمييتها وتقديم الدعم لها وذلك لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات والأولويات المحلية للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهناً بتوافر الموارد، اجتماعاً للخبراء من أجل إعداد مشروع الإطار الإستراتيجي، مع الأخذ في الحسبان تجميع الآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية وعن العناصر المقترحة للإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتمييتها في إطار بروتوكول ناغويا الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10، والثروة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات القائمة لبناء القدرات وتمييتها ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع والتعاون الثنائي ذي الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن موجز الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الثالث أدناه، وفقاً للصلاحيات التالية:

(أ) التكوين: سيتم لختيار ثلاثة خبراء كحد أقصى من كل منطقة وخمسة مراقبين؛ مع مراعاة خبراتهم، والحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي المنصف، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(ب) المدة: سيعقد اجتماع الخبراء على مدى ثلاثة أيام؛

(ج) الإبلاغ: سيقدم مشروع الإطار الإستراتيجي الذي يعده اجتماع الخبراء لنظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية.

5 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دعم مالي من أجل تنظيم اجتماع

الخبراء؛

هاء - تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أهمية زيادة التوعية في دعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه،

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب مقتضى الحال، ورهنا بتوافر الموارد المالية، وبالاستفادة من الأنشطة والموارد التي أعدت في إطار برامج العمل الأخرى في الاتفاقية، لاسيما برنامج الاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA)، أن يضطلع بأنشطة زيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه؛

2 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى، إلى تقديم الموارد المالية لدعم مبادرات زيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه؛

3 - يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والفاعلين الآخرين ذوي الصلة إلى الاضطلاع بأنشطة لزيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه، مع الأخذ في الحسبان مشروع إستراتيجية زيادة التوعية المنصوص عليه في التوصية 6/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية؛

ولو - الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام
بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة مشروع الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال"، على النحو الوارد في المرفق الرابع بهذا المقرر، إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، من أجل تمكين الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من النظر فيه والموافقة عليه.

المرفق الأول

الحاجة إلى وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق هذه الآلية

الجزء ألف

قائمة إرشادية للأسئلة

عند تقديم آرائهم بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وطرائق تشغيلها، قد يأخذ المستجيبون في الحسبان ما يلي:

- 1- ما الذي يمكن أن يشكل "حالات عبور الحدود" التي تغطيها المادة 10 من بروتوكول ناغويا والتي تقع ضمن مجال تطبيق البروتوكول؟
- 2- ما هي الحالات التي لا يكون من الممكن فيها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 3- كيف يمكن استخدام آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الصعيد العالمي؟
- 4- كيف يمكن أن يتواجد تشغيل آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع مع وجود المبادئ الكامنة والأهداف والمجال الذي يستند إليه بروتوكول ناغويا؟
- 5- ما هي مزايا ومساوئ آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 6- كيف يمكن أن تؤثر مواد أخرى من بروتوكول ناغويا في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 7- هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية قائمة يمكن أن تقدم دروسا مستفادة للنظر فيها في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 8- ما هي الجوانب الأخرى لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع التي ينبغي النظر فيها؟
- 9- الآراء حول المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها.

الجزء باء

أسئلة إضافية أثارها الأطراف في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية

- 1- هل يشكل مجرد وجود نفس الأنواع في أكثر من بلد واحد "حالة عبور للحدود"؟
- 2- هل تشير "حالات عبور الحدود" إلى الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؟
- 3- كيف يمكن تقاسم المنافع المشتقة من استخدام موارد جينية متقاسمة أو معارف تقليدية مرتبطة بها من خلال آلية عالمية؟
- 4- في هذه الحالات، ما هو دور التشريع الوطني أو البدائل الثنائية؟
- 5- ما هي الحالات التي يمكن الحصول فيها على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بدون الموافقة المسبقة عن علم ومع عدم خرق الالتزامات في بروتوكول ناغويا؟

- 6- هل ستغطي الحالات التي تم تحديدها في السؤال السابق نقل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها إلى أطراف ثالثة؟
- 7- كيف يمكن التأكد من أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ستستخدم فقط عندما لا توجد إمكانية واقعية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 8- كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج المجموعات التي تمت (1) قبل الاتفاقية؛ (2) بعد الاتفاقية ولكن قبل بروتوكول ناغويا؛ (3) بعد بروتوكول ناغويا؟
- 9- كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج الاستخدامات الجديدة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية والاستخدامات المستمرة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟
- 10- كيف تطبق المادتان 10 و 11 بدون إحداث ضرر لمبدأ الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية؟
- 11- كيف نضمن أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لا تشكل ردعا لتنفيذ النظام الثنائي للبروتوكول؟
- 12- كمقدم للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 13- كمستخدم للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 14- إذا لم تكن هناك آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ما هي المشاكل التي ستظل قائمة؟
- 15- في حالة وجود صكوك أو عمليات أخرى، هل ينبغي إعطاء أولوية للمادة 10 من بروتوكول ناغويا على هذه الصكوك أو العمليات؟
- 16- هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية يمكن أن تغطي جوانب قد تكون ذات صلة بآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 17- هل المادة 10 ذات طبيعة إلزامية أو طوعية؟
- 18- ما هي الحوافز لمساهمة القطاع الخاص التي يمكن توقعها في آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 19- كيف يمكن أن تعزز أنشطة بناء القدرات من قدرة الأطراف على معالجة حالات عبور الحدود أو الحالات التي لم تُمنح فيها الموافقة المسبقة عن علم؟
- 20- ما هو الوضع فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا عندما يكون في البلد قانون يغطي المجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟"

المرفق الثاني

عرض عام للتدابير اللازمة لبناء القدرات وتمييزها من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، استناداً إلى احتياجات وأولويات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

المجال الرئيسي: (أ) القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي: (ب) القدرة على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي: (ج) القدرة على وضع وتنفيذ و/أو نفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي: (د) قدرة البلدان على تطوير القدرات البحثية المحلية من أجل إضافة قيمة للموارد الجينية الخاصة بها	الاحتياجات من القدرات والأولويات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال ومجتمع الباحثين	
<ul style="list-style-type: none"> - التصديق على البروتوكول - التطوير القانوني والمؤسسي. - زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة. - التدابير الخاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات المرأة داخل هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. - خرائط الجهات الفاعلة ذات الصلة والخبرات القائمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا. - حشد الموارد المالية الجديدة والمبتكرة لتنفيذ بروتوكول ناغويا. - وضع آليات للتنسيق بين الوكالات. 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة. - دعم وضع بنود تعاقدية نموذجية. - وضع وتنفيذ اتفاقات تجريبية في مجال الحصول وتقاسم المنافع. 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع إطار سياساتي في مجال الحصول وتقاسم المنافع. - تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات التي ينص عليها بروتوكول ناغويا. - وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية جديدة في مجال الحصول وتقاسم المنافع أو تعديلها لغرض تنفيذ بروتوكول ناغويا. - وضع تشريعات إقليمية نموذجية. 	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار. - وضع الحد الأدنى لمتطلبات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. - وضع بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف. - وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. 	<p>المرحلة 1</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - رصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر. - التدابير الخاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. - استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع. - تعزيز التشريع المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. 			<ul style="list-style-type: none"> - نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرات التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا. - تطوير واستخدام أساليب تقدير القيمة. 	<ul style="list-style-type: none"> - القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة. - فهم التزامات الأطراف بموجب بروتوكول ناغويا. 	<p>المرحلة 2</p>
<ul style="list-style-type: none"> - رصد الامتثال ونفاذه. - تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته. - وضع تدابير فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة. - وضع آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود. - تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. 	<ul style="list-style-type: none"> - تطوير واستخدام أساليب تقدير القيمة. - الترويج لفهم أفضل لنماذج الأعمال بالاعتماد على استخدام الموارد الجينية. 		<ul style="list-style-type: none"> - الدراسات البحثية والتصنيفية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقيب البيولوجي. - إعداد قواعد بيانات الموارد الجينية. 	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. 	<p>المرحلة 3</p>

المرفق الثالث

موجز للآراء بشأن العناصر المقترحة في الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتمييتها في
إطار بروتوكول ناغويا

1- فيما يلي موجز للآراء التي أعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية بشأن العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتمييتها في إطار بروتوكول ناغويا.

ألف - الأهداف

- 2- اقترح أن تعمل الفقرة 1 من المادة 22 من البروتوكول كأساس لهدف الإطار الاستراتيجي.
- 3- فيما يتعلق بدور وطبيعة الإطار الاستراتيجي، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي تصميمه كخطة عمل أو برنامج يزود البلدان النامية بخدمات بشأن بناء القدرات وتمييتها. ورأى بعض الوفود أن الإطار الاستراتيجي ينبغي تصميمه كوثيقة مرجعية لإرشاد سياسات وإجراءات الأطراف في مجال بناء القدرات وتمييتها دعماً للتنفيذ الفعال للبروتوكول وكذلك كخطة عمل.
- 4- ورأى طرف أن الإطار الاستراتيجي ينبغي أن يعمل كوثيقة مرجعية وليس كخطة عمل بل ينبغي أن يضع أولويات يحددها المتلقون لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا.

باء - الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية لبناء القدرات وتمييتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع

- 5- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:
- (أ) دمج بعض الدروس المستفادة المبينة في القسم الثالث باء من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تجميع الآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية وعن العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتمييتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، التي أعدت للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/2/10) كمبادئ توجيهية للإطار الاستراتيجي، بما فيها المبادئ ذات العلاقة بضمان الاستدامة؛

(ب) نشر الدروس المستفادة بشأن بناء القدرات وتمييتها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

جيم - المبادئ التوجيهية والنهج لبناء القدرات وتمييتها

- 6- اقترحت المبادئ التوجيهية والنهج التالية:
- (أ) ينبغي أن يشجع الإطار الاستراتيجي على تنمية قدرات مستدامة للأطراف للالتزام لمتطلبات بروتوكول ناغويا؛
- (ب) ينبغي أن يمكن الإطار الاستراتيجي من تحديد الثغرات في المبادرات السابقة والحالية لتنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وفي المجالات التي تحتاج إلى مساعدة إضافية لبناء القدرات.

**دال - المجالات الرئيسية لبناء القدرات والتنمية وتدابير بناء القدرات أو
تنميتها في ظل المجالات الرئيسية**

7- تم تحديد بناء وتنمية القدرات لتعزيز التصديق على البروتوكول باعتباره أحد مجالات الأولوية.

هاء - آليات تنفيذ تدابير بناء القدرات وتنميتها

واو - آلية التنسيق

8- اقترح ما يلي بشأن هذا العنصر:

(أ) ربط آلية التنسيق بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كطريقة لتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين الأطراف؛

(ب) تنسيق المانحين والمستخدمين على أساس تقارير الأنشطة والنتائج الواقعية في البلدان المتلقية كوسيلة لتحديد الإجراءات ذات الأولوية والفجوات المتعلقة بالاستدامة.

زاي - التعاون بين الأطراف ومع العمليات والبرامج ذات الصلة

9- اقترح ما يلي بشأن هذا العنصر:

(أ) تشجيع التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية؛

(ب) بناء التعاون فيما بين الأطراف والعمليات ذات الصلة والبرامج داخل مجالات اختصاصها على أساس طوعي.

حاء - الرصد والاستعراض

10- اقترح أن يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد واستعراض الإطار الاستراتيجي.

طاء - التسلسل المحتمل لإجراءات تنفيذ الإطار الاستراتيجي

11- اقترح أنه نظرا لتصميم أنشطة بناء القدرات حسب احتياجات كل بلد على حدة، فسوف يعتمد تسلسل الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي على مرحلة تطور عمليات الحصول وتقاسم المنافع داخل كل بلد.

ياء - المتطلبات المالية ومتطلبات الموارد الأخرى

12- اقترح تمويل أنشطة بناء وتنمية القدرات من خلال قنوات قائمة متعددة وثنائية الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية.

كاف - عناصر محتملة أخرى

13- حددت استدامة أنشطة بناء وتنمية القدرات باعتبارها عناصر إضافية محتملة للإطار الاستراتيجي.

المرفق الرابع

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 [والمواد ذات الصلة] من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

1 - الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) ودون المساس بها.

2 - إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخصصي، [وغير قضائي]، وتعاوني، وبسيط، وسريع، وتشاوري، وتيسيري، ومرن، [ووقائي]، وفعال من وجهة التكلفة [، وطوعي]، [وإيجابي]، [وغير ملزم قانونا] [وإلزام قانونا].

3 - يسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة، والإجراءات الواجبة، [وحكم القانون]، والمرونة، [وعدم المواجهة]، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والقدرة على التنبؤ، [والانساق]، وحسن النية، [والدعم]، [والفعالية]، [والسرعة]، [مع الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة للأطراف]، كانت متباينة [مع الاعتراف بأن جميع الالتزامات تنطبق بصورة متساوية على جميع الأطراف]. [وينبغي أن يسند اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، والمجتمعات الأصلية والمحلية]، ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول].

4 - ينبغي أن تطبق الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية، قدر الإمكان، بهدف الدعم المتبادل، [ويتم تنسيقها مع و/أو البناء على الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، والبروتوكول وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة [والاتفاقات الدولية الأخرى]]، بما في ذلك آليات الامتثال والآليات الفريدة الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية مع الأخذ في الحسبان قوانينها العرفية، ومعاييرها وممارساتها وفقا للتشريعات الوطنية.]]

باء - الآليات المؤسسية

1 - تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، عمالا للمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيا.

2 - تتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، وتؤيدهم المجموعة الإقليمية المعنية للأمم المتحدة [ويمكن أن تشمل ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بصفة مراقبين]] [فضلا عن ممثل واحد للمجتمعات الأصلية والمحلية كعضو في اللجنة] وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الخمس للأمم المتحدة.

3- تقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.

4- يكون لدى أعضاء اللجنة صلاحيات معترف بها، بما في ذلك الخبرات التقنية، أو القانونية أو العلمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وأن يعملوا بصورة موضوعية [ولأفضل مصالح البروتوكول] [وبصفتهم الشخصية والفردية] [كممثلين للأطراف].

5- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء [لفترة أربع سنوات] [سنتين]، التي هي فترة ولاية كاملة. [فترتين من الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي هي فترة ولاية كاملة. وتبدأ الفترة الفاصلة بين الدورات في نهاية أحد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي المقبل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، و عشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لفترة كاملة، أعضاء جدد يخلوا محل الأعضاء التي انتهت فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من [فترتين متتاليتين] [فترة واحدة]، [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك].

6- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية، في حالة الضرورة، [رهنًا بتوافر الموارد المالية]. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاهتمام الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعقد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه والموافقة عليه.

8- تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

9-

الخيار 1: تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. أما تقرير أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التي لم يتحقق بشأنه توافق الآراء، ستعكس فيه آراء جميع أعضاء اللجنة.

الخيار 2: تبذل اللجنة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. وفي حالة استفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم [أو بـ {...}] عضوا، أيهما أكبر]. ويعكس تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء، آراء جميع أعضاء اللجنة ويُدّ تاح التقرير للجمهور بعد اعتمادها. إذا تضمن أجزاء سرية، يُتاح ملخص عام عن هذه الأجزاء للجمهور.

10 - [تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف، والجهات الموقعة على البروتوكول والجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. [وعندما تعالج اللجنة أحد التقديمات، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف الذي تكون حالة امتثاله قيد النظر على خلاف ذلك. [غير أنه، في هذه الحالات، تصبح الجلسات الشفهية علنية ولا يسمح لغير أعضاء اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة.]]

11 - وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية تسند إليها بمقتضى هذه الإجراءات.

جيم - وظائف اللجنة

1 - تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، ويتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(أ) [النظر في المعلومات [المقدمة إليها] [التي تم الحصول عليها من التقديم الرسمي [أو من مصادر أخرى]] بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال المتعلقة بالتقديمات وإصدار توصياتها مباشرة إلى الأطراف المعنية؛]

(ب) تعريف الظروف المحددة والأسباب المحتملة للحالات الفردية لعدم الامتثال المحالة إليها؛

(ج) إبداء المشورة إلى الطرف المعني [الأطراف المعنية] و/أو تيسير المساعدة في المسائل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال؛

(د) [تقييم مدى تنفيذ الأطراف للبروتوكول والامتثال له من خلال استعراض الرصد والإبلاغ المنصوص عليهما بمقتضى المادة 29؛]

(هـ) تعريف واستعراض أي قضايا امتثال عامة من جانب الأطراف التي لديها التزامات بمقتضى البروتوكول، بما في ذلك على أساس المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) [إعداد تقارير عن الامتثال على أساس معلومات من بينها المعلومات المقدمة في تقارير الأطراف المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول؛]

(ز) [التوصية بأي تدابير ملائمة مباشرة أو من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛]

(ح) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على المشورة والمساعدة لإقامة تعاون بين الأطراف في حالة انتهاك مزعوم للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛]

(ط) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على مساعدة في مجال التدريب على الشؤون القانونية أو إبداء المشورة، وفي تقديم بناء القدرات عن طريق توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتقديم هذه المساعدة للأطراف؛]

(ي) [التشاور مع لجان الامتثال في الاتفاقات الأخرى من أجل تقاسم الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها؛]

(ك) [الاضطلاع بأي وظائف أخرى يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2- تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملزمة. [ستقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول].

دال - الإجراءات

1- تتلقى اللجنة أي تقديرات تتعلق بقضايا الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
 (ب) [أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر] [أي طرف تضرر أو قد يتضرر من عدم الامتثال المزعوم من جانب طرف آخر] [أي طرف تضرر من عدم الامتثال المزعوم من طرف آخر] [أي طرف بشأن مسائل تتعلق بطرف آخر بما في ذلك غير الأطراف]؛

(ج) [مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

(د) [أعضاء لجنة الامتثال] فيما يتعلق فقط بالمسائل العامة الخاصة بالامتثال؛

(هـ) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم تقرير وفقاً للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوماً من خلال التشاور مع الطرف المعني]؛

(و) [أفراد الجمهور؛ أو]

(ز) [المجتمعات الأصلية والمحلية] [بتأييد من الطرف الذي تتواجد في إقليمه الوطني].

2- يشار إلى الطرف الذي تثار بشأنه مسألة فيما بعد "بالطرف المعني".

3- يوجه أي تقديم كتابة إلى الأمانة ويحدد:

(أ) المسألة المعنية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛

(ج) معلومات تثبت المسألة المعنية.

4- تحيل الأمانة أي تقديرات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من استلامه.

5- تحيل الأمانة أي تقديرات بموجب الفقرات 1 (ب) إلى 1 (ج) [(ز)] أعلاه إلى الطرف المعني في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من استلامه.

6- ينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقديماً أن يرد، وأن يقدم، باللجوء إلى [اللجنة] [الأمانة] [اللجنة والأمانة] للحصول على مساعدة إذا اقتضى الأمر، المعلومات ذات الصلة [ويفضل أن يكون ذلك] في غضون [ثلاثة] أشهر [شهرين]، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز [سنة] [خمس] أشهر. وتبدأ هذه الفترة الزمنية من تاريخ استلام الطرف المعني التقديم [حسبما تؤكد الأمانة].

7- بمجرد أن تتلقى الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون [سنة] [خمس] أشهر على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.

8- يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقديم وفقاً للفقرات 1 (ب) إلى 1 (ز) أعلاه يمثل [حداً أدنى، أو قائم على أساس غير سليم مع الأخذ في الاعتبار أهداف البروتوكول] [لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه].

9- يجوز أن يشارك الطرف المعني [والطرف الذي قدم الطلب] في النظر في التقديم، ويقدم ردوداً أو تعليقات إلى اللجنة [خلال جميع مراحل العملية]. ولا يشترك [الطرف المعني] [الأطراف المذكورة] في صياغة واعتماد توصية اللجنة. وتتيح اللجنة مشروع النتائج والتوصيات، بما في ذلك التدابير، للطرف المعني وتدعو الطرف [الأطراف] إلى [الرد] [اقترح أي تعديل بشأن دقة النتائج والوقائع]. [وينبغي انعكاس أي رد من هذه الردود في تقرير اللجنة].

10- بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من مسائل الامتثال، بما في ذلك المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام لمصالح جميع الأطراف في البروتوكول التي تعرض على نظرها. ويجوز أن تنتظر في هذه المسائل على أساس التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 29 من البروتوكول أو أي معلومات أخرى ذات الصلة بالموضوع تصبح متاحة إلى اللجنة، لاسيما من جانب أفراد الجمهور الذين لديهم مصلحة مشروعة محددة في المسألة المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلاً عن المعلومات المتاحة بموجب المادتين 14 و 17 من البروتوكول وإذا ما أثرت مسألة ما على أحد الأطراف أكثر من الأطراف الأخرى، ينطبق النظام الداخلي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].

هاء - معلومات للجنة بعد إطلاق الإجراءات، وما تجر به اللجنة من مشاورات

1- تنتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة المقدمة من:

- (أ) الطرف المعني [ومن الطرف أو الكيان الذي قدم الطلب]؛
- (ب) [الطرف الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة 1 (ب) من القسم دال أعلاه]؛
- (ج) [الكيان الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف وفقاً للفقرات 1 (ج) إلى 1 (ز) من القسم دال أعلاه]؛
- (هـ) [المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة]؛
- (و) [أي مصادر أخرى ذات صلة].

-2

الخيار 1: يجوز للجنة أن تطلب وتتلقى، عندما يكون ذلك ضرورياً لعملها، معلومات ذات صلة من المصادر التالية [، مثل]:

- (أ) الأمانة؛
- (ب) غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

- (د) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) الهيئات الفرعية في الاتفاقية والبروتوكول؛
- (و) المنظمات الدولية [ذات الولاية بالموارد الجينية والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع]؛
- (ز) [المصادر الأخرى ذات الصلة و الموثوقة].
- الخيار 2:** يجوز أن [تسعى، تتسلم و] تنظر اللجنة في المعلومات المستلمة من جميع المصادر الممكنة. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.
- 3- يجوز للجنة أن تطلب [المشورة من خبراء، مع مراعاة إمكانية التضارب في المصالح] المشورة من خبراء مستقلين].
- 4- يجوز للجنة أن تجمع، بناء على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.
- واو - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال**
- 1- لدى النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:
- (أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛
- (ب) [الظروف و] الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال، ونوعيته ودرجته ووتيرته.
- الخيار 1**
- 2- [للجنة] [لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بناء على توصية اللجنة] القيام بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
- (أ) إسداء المشورة أو تقديم المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [توصي] [تقدم] [تيسر] مساعدة [مالية و] تقنية، [ولنقل التكنولوجيا]، والتدابير الأخرى للتدريب وبناء القدرات، وفقا لتوافرها؛
- (ج) [تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال]، [تساعد، بناء على طلب]، الطرف المعني على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة، والإطار الزمني المتفق عليه ومؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛
- (د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛
- (هـ) تصدر [تحذيرا] [بيانا تعرب فيها عن القلق [إعلان عدم امتثال] مكتوبا إلى الطرف المعني بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (و) [تنتشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

- (ز) ترسل إخطاراً [عاماً] بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف تفيد بإبلاغ أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرضٍ؛
- (ح) [في الحالات المتعلقة بعدم الامتثال [الخطير أو] المتكرر إبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لتقرير التدابير المناسبة، وفقاً للقانون الدولي؛]
- (ط) [توقف حقوقاً وامتيازات محددة، وفقاً للقواعد السارية في القانون الدولي بخصوص وقف عمل إحدى المعاهدات؛]
- (ي) [تطبق العقوبات المالية؛]
- (ك) [تطبق الإجراءات التجارية؛]
- (ل) [تشتترط تعيين ممثل في البلد المورد لأغراض الإخطار لتيسير الإجراءات الإدارية و/أو الجنائية؛]
- (م) [ترسل إخطاراً إلى السلطات القضائية المعنية في أحد الأطراف الذي يخضع لالتزام بمقتضى المواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا، بأن طرفاً معيناً أو مجتمعاً أصلياً أو محلياً معيناً له الحق في تقاسم المنافع بمقتضى شرط معين من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينطوي على مورد جيني محدد والمعارف التقليدية المرتبطة به.]
- (ن) [تشتترط أن يقوم الطرف المعني باتخاذ إجراء، وبعد الإجراءات المناسبة، أن يطبق الجزاءات ضد الجهات التي لا تمثل للمادتين 15(2) و 16(2) من البروتوكول ضمن نطاق ولايتها القضائية.]

الخيار 2

- 2- يجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
- (أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [تيسر] [توصي] بمساعدة [مالية و] تقنية، والتدابير الأخرى [لنقل التكنولوجيا]، والتدريب وبناء القدرات؛
- (ج) تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال، الطرف المعني على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة، والإطار الزمني المتفق عليه و المؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛
- (د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛
- (هـ) ترصي باتخاذ أي تدبير آخر، كي يعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول].
- 2 مكرر (أ) يجوز أيضاً أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال؛
- (أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ) - (هـ) أعلاه؛
- (ب) إصدار تحذير مكتوب، أو بيانٍ يُعرب فيه عن القلق أو إعلان عدم امتثال للطرف المعني بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

- (ج) [نشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛
- (د) إرسال إخطار عام بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف لإبلاغها بأنه قد تم إخطار أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرض؛
- (هـ) [توصي بوقف] [توقف] حقوقا وامتيازات معينة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات].

[واو مكرر ا) - أمين المظالم

تنشئ اللجنة المكتب الخاص لأمين المظالم المعني بالحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة].

زاي - استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في الفقرة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنه. ويجوز للجنة أن تحدد الحاجة إلى أي استعراض إضافي].
